

قرر :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكيلها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتموين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقتضى القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والاقتصادية والتفقد والحراسات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياحة واستيراد المواد التموينية اللازمة لحاجة البلاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معاقبة خمسة طلاب فلسطينيين من المصروفات المدرسية بكلية البوليس ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصروفات المدرسية طول سنى الدراسة بالكلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ " ١ " من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنووعه في المدة من ١٦/٩/١٩٥٧ إلى ٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ٢/١٠/١٩٥٧ للورود على المصانع المسند اليها تشغيل مهمات وأدوات محطى طلبات الرشيدية الشرقية والغربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى مبر - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة حزان أسوان من الخدمة تمهيدا لإلحاقه بصفة نهائية بهيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛